

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

الجزء 1 - لوائح الاستيراد

مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق
العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية



النشرة رقم 3

فبراير/شباط 1996

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الجزء 1 - لوائح الاستيراد

مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق
العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 1996

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض
موضوعاته لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية
والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي
بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها
أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز
إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المطبوع للأغراض
التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية دون أي ترخيص
مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة
بالمصدر. ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع أو
غير ذلك من الأغراض التجارية دون ترخيص مكتوب من صاحب
حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان
الغرض منه وحدود استعماله إلى:

The Chief, Publishing and Multimedia Service,
Information Division, FAO,

Food and Agriculture Organisation of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

© FAO 1996

المحتويات

1	الإقرار
2	المراجعة
2	سجل التعديلات
3	التوزيع
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
8	التعاريف والمختصرات
12	الإطار العام للمدونة
مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية	
14	1 - أهداف المدونة
15	2 - تعيين السلطة المسؤولة
16	3 - مسؤوليات السلطات قبل الاستيراد
20	4 - مسؤوليات المستورد قبل الاستيراد
22	5 - مسؤوليات المصدر قبل التصدير
24	6 - مسؤوليات السلطات عند الاستيراد
25	7 - مسؤوليات السلطات قبل الاطلاق وبعده
26	8 - مسؤوليات المستورد بعد الاستيراد والاطلاق
27	9 - تطبيق المدونة

الإقرار

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية في مجال الحجر الزراعي. ويوفر هذا البرنامج للبلدان الأعضاء في المنظمة وغيرها من الأطراف المهتمة الخطوط التوجيهية الرامية إلى توحيد تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولي، بهدف تيسير التجارة وتلافي اللجوء إلى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير التالية في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

جاك ضيوف

المدير العام

لمنظمة الأغذية والزراعة

المراجعة

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية وللتعديل. تاريخ عملية المراجعة المقبلة هو ديسمبر/كانون الأول 2001، أو أي تاريخ آخر توافق عليه لجنة الزراعة في المنظمة.

سجل التعديلات

سيعطى رقم متتال لكل تعديل يجري إدخاله على هذه المعايير كما سيبين تاريخ إدخاله. وعلى حائزي المعايير أن يتحققوا من أن جميع التعديلات قد تم إدخالها، وأن الصفحات الملغاة قد تم حذفها، من هذه الوثيقة.

التوزيع

وزعت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير المرجعية على جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، بالإضافة إلى الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وهي:

- هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادى
- هيئة وقاية النباتات في منطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبى
- منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الأفريقى للصحة النباتية
- مجلس اتفاقية كارتاجينا
- منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات والصحة الحيوانية
- منظمة وقاية النباتات في المحيط الهادى

مقدمة

النطاق

تتضمن هذه المعايير المرجعية وصفا لمدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية. وهي تعدد مسؤوليات السلطات الحكومية، ومسؤوليات مصدرى ومستوردي عوامل المكافحة البيولوجية.

وتتناول المدونة أهمية العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية القادرة على التضاعف الذاتي (أشباه الطفيليات، والمفترسات، وآكلات النبات من المفصليات، والمرضات) لأغراض البحوث و/أو للإطلاق في البيئة. بما في ذلك العوامل التي يجرى تعبئتها أو تحضيرها على هيئة منتجات تجارية.

وعلى الحكومات التي تفي بالفعل بأهداف هذه المدونة، من خلال تطبيقها اللوائح ذات الصلة أو أى وسيلة مماثلة أخرى، أن تنظر في تطويع نظمها في ضوء المدونة الحالية.

المراجع

- Anon, 1988. New organisms in New Zealand. Procedures and legislation for the importation of new organisms into New Zealand and the development, field testing and release of genetically modified organisms. A discussion document. Ministry for the Environment, Wellington, New Zealand, 59 p.

- (آنون، 1988). الكائنات الحية الجديدة في نيوزيلندا. الاجراءات والتشريعات الخاصة باستيراد الكائنات الحية الجديدة الى نيوزيلندا، وباستنباط الكائنات المعدلة وراثيا وباختبارها ميدانيا وإطلاقها. وثيقة مناقشة.وزارة البيئة، ويلينغتون، نيوزيلندا، 59 صفحة).

- Coulson, J.R. & Soper, R.S. 1989. Protocols for the introduction of biological control agents in the U.S. pp.1-35. In Plant Protection and Quarantine vol 111, Special Topics. R.P. Khan (Ed.), CRC Press, Boca Raton, Florida.

- (ج.ر.كولسون، و ر.س. سوبر 1989). البروتوكولات الخاصة بجلب عوامل مكافحة البيولوجية إلى الولايات المتحدة. الصفحات 1 إلى 35 من "وقاية النباتات والحجر الزراعي، المجلد الثالث، موضوعات خاصة". ر.ب. كان (المحرر)، دار نشر CRC Press، بوكا راتون، فلوريدا.
- Coulson, J.R., Soper, R.S. & Williams, D.W. 1992. Proceedings of USDA ARS Workshops on Biological Control Quarantine: Needs and Procedures, 14-17 Jan. 1991, Baltimore, Maryland, Washington, D.C. 336 p. US Department of Agriculture Research Service.
- (ج.ر. كولسون، و ر.س. سوبر، و د.و. ويليامز 1992). وقائع أعمال حلقة العمل التي نظمتها إدارة البحوث الزراعية بوزارة الزراعة الأمريكية بشأن احتياجات وإجراءات مكافحة البيولوجية فيما يتعلق بالحجر الزراعي 14-17/1/1991، بالتيمور، ماريلاند، واشنطن 336 صفحة. إدارة البحوث الزراعية بوزارة الزراعة الأمريكية).
- EEC. 1991. Official Journal of the European Communities: Council Directive of 15 July 1991.
- (المجموعة الاقتصادية الأوروبية 1991). الجريدة الرسمية للمجموعات الأوروبية: التعليمات التي أصدرها المجلس في 15/7/1991).
- FAO. 1988. Guidelines on the registration of biological pest control agents. FAO. Rome, 8 p.
- (منظمة الأغذية والزراعة. 1988). الخطوط التوجيهية الخاصة بتسجيل عوامل مكافحة البيولوجية للآفات المنظمة، روما، 8 صفحات).
- FAO. 1990a. Glossary of Phytosanitary Terms. FAO Plant Protection Bulletin, 38(1): 5-23
- (منظمة الأغذية والزراعة. 1990(أ)). قائمة مصطلحات الصحة النباتية. العدد 38(1) من نشرة وقاية النباتات، الصفحات من 5 إلى 23، بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية).
- FAO. 1990b. International code of conduct on the distribution and use of pesticides; (Amended version). FAO, Rome, 34 p.

- منظمة الأغذية والزراعة. 1990(ب). مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها (النص المعدل). منظمة الأغذية والزراعة، روما، 34 صفحة.
- FAO, 1995. Guidelines on Pest Risk Analysis, FAO, Rome, 14 p, (in preparation)
- منظمة الأغذية والزراعة، 1995. الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، روما، 14 صفحة (قيد الإعداد).
- International Plant Protection Convention. 1992. FAO, Rome, 17 p.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992، منظمة الأغذية والزراعة، روما، 17 صفحة.
- Laird, M. Lacey, LA.& Davidson, E.W. (Eds.) 1990. Safety of Microbial Insecticides. CRC Press, Boca Raton, Florida, 259 p.
- (م. لاريد، و ل.أ. ليسى، و و. دافيدسون (محررون) 1990. سلامة المبيدات الحشرية الميكروبية. دار نشر CRS Press بوكا راتون، فلوريدا، 259 صفحة).
- Leppla, N.C. & Ashly, T.R. 1978. Facilities for insect research and production. USDA Technical Bulletin, No. 1576, 86 p.
- (ن. ليبلا، و ت.ر. آشلي، 1978، المرافق الخاصة ببحوث وإنتاج الحشرات. النشرة الفنية لوزارة الزراعة الأمريكية. العدد 1576، 86 صفحة).
- Lundholm, B. & Stackerud, M. (Eds.) 1980. Environmental protection and biological forms of control of pest organisms. Swedish Natural Science Research Council. Ecological Bulletins, no. 31, 171 p.
- (ب. لوند هولم، و م.ستيكرود (المحرران) 1980. الوقاية البيئية والأشكال البيولوجية لمكافحة الآفات. المجلس السويدي لبحوث العلوم الطبيعية، العدد 31 من النشرة الايكولوجية، 171 صفحة).

- NORAGRIC. 1990. Proceedings of the workshop on health and environmental impact of alternative control agents for desert locust control. NORAGRIC Occasional Papers Series C. Development and Environment, no. 5, 114 p.
- (NORAGRIC) /1990. وقائع أعمال حلقة العمل الخاصة بالتأثير الصحي والبيئي لعوامل مكافحة البديلة المستخدمة في مكافحة الجراد الصحراوي. العدد رقم 5 من سلسلة وثائق غير دورية. البيئة والتنمية، 114 صفحة)
- Waterhouse, D.F. 1991, Guidelines for biological control projects in the Pacific. South Pacific Commission Information Document, 57, Noumea, New Caledonia, 30 p.
- (د.ف. ووترهاوس. 1991. الخطوط التوجيهية لمشروعات مكافحة البيولوجية في المحيط الهادى. وثيقة المعلومات رقم 57 الصادرة عن هيئة جنوب المحيط الهادى، نوميا، كاليدونيا الجديدة، 30 صفحة.)
- WHO. 1981. Mammalian safety of microbial agents for vector control: a WHO memorandum. Bulletin of the *World Health Organization*, 59:857-863.
- (منظمة الصحة العالمية. 1981. سلامة الثدييات فيما يتعلق بالعوامل الميكروبية المستخدمة في مكافحة ناقلات الأمراض. مذكرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية، الصفحات من 59: 857 إلى 863.)

التعاريف والمختصرات

الكائن المناوئ	كائن حي (مُمرض عادة) لا يلحق ضررا ملموسا بالعائل ولكنه إذا استعمر هذا العائل وفر له الحماية من ضرر لاحق ملموس تسببه الآفة.
المنطقة	منطقة محددة رسميا وقد تشمل جزءا من بلد ما، أو كل أو بعض أجزاء من عدة بلدان.
السلطة	المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو أى كيان أو شخص آخر تعينه الحكومة رسميا ليعنى بالمسائل الناشئة عن المسؤوليات المحددة في المدونة.
المكافحة البيولوجية	استراتيجية مكافحة الآفات تقوم على استخدام الأعداء الطبيعيين من الكائنات الحية أو المناوئة أو المنافسة أو غيرها من الكيانات الحيوية ذاتية التضاعف.
عامل المكافحة البيولوجية	عدو طبيعي أو مناوئ، أو منافس، أو كيان حيوى آخر ذاتى التضاعف يستخدم فى مكافحة الآفات.
المبيد البيولوجى	اسم عام ليس له تعريف محدد ولكنه يطلق بصفة عامة على عامل المكافحة البيولوجية، ويكون عادة كائنا مُمرضا يحضّر ويستعمل بطريقة مماثلة للمبيد الكيميائى، ويستخدم عادة للقضاء السريع على تجمعات الآفات فى المكافحة قصيرة الأجل للآفات.
المكافحة البيولوجية التقليدية	الجلب العمدى والتوطن الدائم لعامل أجنبي من عوامل المكافحة البيولوجية، فى المكافحة طويلة الأجل للآفات.
الكائن المنافس	كائن يتنافس مع الآفة على عناصر أساسية (مثل الغذاء أو المأوى) فى البيئة.

المنطقة الايكولوجية منطقة تتشابه فيها الكائنات الحيوانية والنباتية والمناخ، ومن ثم تتماثل فيها مشكلات جلب عوامل المكافحة البيولوجية.

النظام الأيكولوجي تشكيلة مركبة تضم الكائنات وبيئتها وتتفاعل عناصرها بوصفها وحدة أيكولوجية (طبيعية أو معدلة بالنشاط البشرى مثل النظام الأيكولوجي الزراعي) بصرف النظر عن الحدود السياسية.

التوطن (عامل للمكافحة البيولوجية) استقرار عامل من عوامل المكافحة البيولوجية، خلال المستقبل المنظور، في إحدى المناطق بعد دخوله إليها.

أجنبي غير أصيل في بلد أو نظام أيكولوجي محدد أو في منطقة أيكولوجية معينة (ويطلق على الكائنات التي تجلبها أنشطة بشرية عمدًا أو عرضًا). ولما كانت هذه المدونة تعالج جلب عوامل المكافحة البيولوجية من بلد لآخر، فإن مصطلح "أجنبي" يستخدم لوصف الكائنات غير الأصلية في بلد ما.

إذن الاستيراد وثيقة رسمية ترخص الاستيراد (استيراد عامل للمكافحة البيولوجية) وفقا لاشتراطات محددة.

جلب (عامل للمكافحة البيولوجية) إطلاق عامل للمكافحة البيولوجية في نظام أيكولوجي لم يكن هذا العامل موجودا فيه من قبل (أنظر أيضا "التوطن").

الإطلاق الإغراقى إطلاق عوامل المكافحة البيولوجية المنتجة بأعداد صغيرة بهدف تحقيق انخفاض سريع في عشيرة إحدى الآفات دون أن يسفر ذلك بالضرورة عن تأثير مستمر.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951 وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها.	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
حيوان أولى، أو فطر، أو بكتير، أو فيروس، أو أى كيان حيوى مجهرى ذاتى التضاعف.	الكائن الدقيق
الإدارة الرسمية التى تنشئها إحدى الحكومات لتنهض بالوظائف المحددة فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
كائن يعيش على حساب كائن آخر، وقد يساعد على تقليص أعداد عائله. وهو يضم أشباه الطفيليات، والطفيليات، والكائنات المفترسة والمرضة.	العدو الطبيعى
أحد مكونات نظام ايكولوجى، أو عنصر مختار من عشيرة برية غير محور بوسيلة اصطناعية.	(المكون/العنصر) فى صورته الطبيعية
كيان حيوى قادر على التكاثر أو التضاعف، والحيوانات الفقارية أو اللافقارية، والنباتات، والكائنات الدقيقة.	الكائن الحى
كائن حى يعيش على - أو داخل - كائن أكبر ويتغذى عليه.	الطفيل
حشرة لا تتطفل إلا فى أطوارها غير الناضجة، وتقتل عائلها فى غمار تطورها، وتعيش حرة عند وصولها الى مرحلة البلوغ.	شبيهه الطفيل
كائن دقيق يسبب مرضا.	الكائن الممرض
أى نوع أو سلالة أو نمط حيوى لعامل نباتى أو حيوانى أو ممرض يلحق الأذى بالنباتات أو بالمنتجات النباتية.	الآفة

الكائن المفترس	عدو طبيعي يفترس كائنات حيوانية أخرى ويقتات عليها. وهو يقتل أثناء حياته أكثر من فرد منها.
الحجر الزراعي (عامل للمكافحة البيولوجية)	الاحتجاز الرسمي لعوامل المكافحة البيولوجية الخاضعة للوائح الصحة النباتية لأغراض المراقبة والبحوث، أو لإجراء مزيد من الفحوص و/أو الاختبارات.
الإطلاق (في البيئة)	الإفراج العمدي عن كائن في البيئة (أنظر أيضا، "الجلب" و"التوطن".
نوعية الكائنات العائلية	قياس لنطاق الكائنات العائلية لعامل للمكافحة البيولوجية، وذلك، على مقياس يبدأ بالعامل شديد التخصص الذي لا يستطيع أن يحقق تطوره الكامل إلا على نوع وحيد أو على سلالة وحيدة من عائلة (وحيد الغذاء)، وينتهي بالعامل عمومي التخصص الذي تكون له كائنات عائلة كثيرة تغطي عدة مجموعات من الكائنات الحية (متعدد الغذاء).

الإطار العام للمدونة

تتعلق المدونة باستيراد عوامل مكافحة البيولوجية الأجنبية القادرة على التضاعف الذاتي (مثل أشباه الطفيليات، والمفترسات، والطفيليات، وآكلات النبات من المفصليات، والمرضات) لأغراض البحوث، والإطلاق الميداني لعوامل مكافحة التي تستخدم في مكافحة البيولوجية والتي تستخدم كمبيدات بيولوجية. وقد تناولت المدونة مستحضرات المرصات الحية المستخدمة في الوقت الراهن، لأن تلك المرصات تملك القدرة على التكاثر والاستمرار في البيئة. ويلاحظ أن السلالات الطبيعية (وهي كيانات متميزة وراثيا، لا مورفولوجيا) للأعداء الطبيعيين قد تظهر بينها اختلافات واضحة من حيث نوعية الكائنات العائل لها ومن حيث قدرتها على إحداث الإصابة، وعليه فإن سلالات البكتيريا العضوية من نوع *Bacillus thuringiensis*، مثلا، تعتبر مندرجة ضمن نطاق هذه المدونة إذا كانت سلالات أجنبية.

وهناك اعتراف بأنه قد يكون من الصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كان العامل الموجود في المبيد البيولوجي أجنبيا أم لا. ولذا قد يتعين معاملة كثير من المبيدات البيولوجية على افتراض أنها أجنبية.

ولا تتناول المدونة التقنيات الأخرى لمكافحة الآفات، التي يشار إليها أحيانا على أنها من أساليب "المكافحة البيولوجية"، وخاصة أساليب الإبادة الذاتية، والنباتات العائلة ذات القدرة على المقاومة، كما لا تتناول الكيماويات التي تسبب تغيرات في السلوك، أو المنتجات البيولوجية المستجدة. أما فيما يتعلق بالمنتجات السامة للميكروبات المستخدمة كمبيدات للآفات والتي لا تستطيع أن تتكاثر والتي تماثل المبيدات الكيميائية التقليدية، فيرجى الرجوع الى "مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها" (منظمة الأغذية والزراعة)، التي تتناول تلك المنتجات بالتفصيل.

وتعكف منظمات دولية مختلفة وبرامج قطرية شتى في الوقت الحاضر على دراسة الإجراءات التي تحكم مناولة سلالات الكائنات الحية المستنبطة اصطناعيا عن طريق

الهندسة الوراثية وتنظم إطلاقها في البيئة. ويمكن إذا اقتضى الأمر تطبيق هذه المدونة على تلك الكائنات الحية.

ومن الممكن أن تطبق هذه المدونة أيضاً، بعد التقييم الواجب، على جلب العوامل البيولوجية الأجنبية من أجل مكافحة الآفات الضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، أو من أجل صيانة الموائل الطبيعية.

وعليه، فإن المدونة تتناول ما يلي :

- استيراد العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية لأغراض البحوث؛
- استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، لأغراض المكافحة البيولوجية؛
- استيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية لاستخدامها كمبيدات بيولوجية عندما تشتمل هذه المنتجات على كائنات قادرة على التكاث.

وهي تفعل ذلك من خلال :

- تحديد المجموعات الثلاث الرئيسية المعنية باستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية، وهي: السلطات (كالمنظمات التي تمثل الحكومة)؛ والمصدرون، والمستوردون.
- وصف ثلاث مراحل للمسؤولية في إطار عملية الاستيراد والإطلاق، هي: مسؤوليات الجهات المعنية قبل التصدير، ومسؤوليات الجهات المعنية قبل وأثناء الاستيراد، ومسؤوليات الجهات المعنية بعد الاستيراد.

مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية

1 - أهداف المدونة

- 1-1 تتمثل أهداف المدونة فيما يلي:
- تيسير استيراد العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية وتصديرها وإطلاقها بطريقة مأمونة، من خلال تطبيق إجراءات ذات مستوى مقبول دولياً إزاء جميع الكيانات العامة والخاصة المعنية، وخاصة عند غياب أو عدم كفاية التشريعات القطرية التي تنظم استخدام هذه العوامل.
 - وصف المسؤولية المشتركة لقطاعات المجتمع الكثيرة المعنية، وإيضاح ضرورة التعاون بين البلدان المستوردة والمصدرة من أجل:
 - تحقيق المنافع المرجوة دون إحداث آثار معاكسة ملموسة؛
 - تشجيع الممارسات التي تكفل الاستخدام الأمثل والمأمون إلى جانب تقليل المخاوف الصحية والبيئية الناجمة عن أساليب المناولة والاستخدام غير السليمة؛
- وصف المعايير التي من شأنها أن:
- تشجع الممارسات التجارية الرشيدة والتي تحظى بقبول عام؛
 - تساعد البلدان على وضع لوائح للتحكم في ملاءمة وجودة عوامل المكافحة البيولوجية الأجنبية المستوردة، وتحديد الأساليب المأمونة لمناولة هذه المنتجات وتقييمها واستخدامها؛
 - تشجع الاستخدام المأمون لعوامل المكافحة البيولوجية لأغراض تحسين الزراعة والنهوض بالصحة البشرية والحيوانية والنباتية؛

- تتيح لجميع الجهات المعنية باستيراد أو إطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية أن تقرر ما إذا كانت أعمالها المقترحة وأعمال الآخرين تشكل ممارسات مقبولة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها من الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة.

2-1 وقد حددت مسؤوليات الكيانات التي تتناولها هذه المدونة، بما في ذلك الحكومات فردى أو مجتمعة في إطار تجمعات إقليمية، والمنظمات الدولية؛ ومعاهد البحوث؛ والصناعة، بما في ذلك المنتجون؛ والاتحادات التجارية، والموزعون؛ والمستخدمون؛ ومنظمات القطاع العام مثل الجماعات البيئية وجماعات المستهلكين والنقابات. وجميع الاشارات الواردة في هذه المدونة إلى الحكومة أو الحكومات تنطبق أيضا على التجمعات الإقليمية للحكومات فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاصات تلك التجمعات.

2 - تعيين السلطة المسؤولة

1-2 ينبغي للحكومات أن تعين السلطة المختصة (التي تكون عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات) المفوضة بالتنظيم أو بالمكافحة، والمفوضة كذلك بأن تصدر، عند الاقتضاء، أذون استيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية. ويجوز للسلطة أن تمارس صلاحياتها عن طريق الاسترشاد بمعايير تحظى بقبول دولي (مثل هذه المدونة) أو عن طريق تطبيق التشريع القطري (الذي ينبغي اتساقه مع هذه المدونة). وينبغي ألا تنفذ عمليات استيراد عوامل المكافحة البيولوجية إلا بموافقة هذه السلطة المختصة.

2-2 ويتعين أن تقوم السلطة المختصة بما يلي:

1-2-2 النظر في التشريعات واللوائح الخاصة باستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية.

2-2-2 وضع إجراءات لتقييم الملفات المشار إليها في الجزء 4، ولتحديد الشروط المناسبة لتقدير الخطر المقدر المرتبط باستيراد عوامل مكافحة البيولوجية، سواء مع احتجازها في الحجر الزراعى أو إرسالها مباشرة الى الوكيل المستورد دون اشتراط هذا الاحتجاز.

3-2-2 عمل الاتصال اللازم مع الأطراف المتأثرة وإسداء المشورة لها، بما فى ذلك السلطات الأخرى عند الاقتضاء، بشأن:

- إجراءات الإرسال والمناولة؛
- إطلاق عوامل مكافحة وتقييمها؛
- العناصر المتعلقة بالتوزيع والتجارة والإعلان؛
- إيضاح بيان المحتويات، والتعبئة، والتخزين؛
- تبادل المعلومات؛
- وقوع حوادث غير مرتقبة و/أو ضارة، بما فى ذلك إجراءات العلاج المتخذة.

3 - مسؤوليات السلطات قبل الاستيراد

1-3 ينبغى للسلطة المختصة فى البلد المستورد أن تقوم بما يلى:

1-1-3 السعى الى تعزيز الامتثال للمدونة، أو استخدام صلاحيات محددة، أو وضع التشريع اللازم كى تنظم فى بلدها استيراد وتوزيع عوامل مكافحة البيولوجية، واتخاذ الترتيبات التى تكفل التطبيق الفعال.

2-1-3 تقييم الملفات المشار إليها فى الجزء 4 بشأن الآفة وعامل مكافحة البيولوجية المرشح الذى يورده المستورد، وذلك من زاوية درجة الخطر المقبول، ووضع شروط الاستيراد أو الاحتجاز أو الاطلاق المناسبة للخطر المقدر.

3-1-3 إصدار لوائح و/أو أذون استيراد تحدد الشروط التي يتعين أن يفى بها المصدر والمستورد. وينبغي أن تشمل هذه الشروط، حيثما اقتضى الأمر، ما يلي:

- الشروط التي تضمن تحديد هوية العامل على نحو موثوق به،
- المصدر المحدد لعامل مكافحة البيولوجية،
- الاحتياطات التي يتعين اتخاذها إزاء وجود أعداء طبيعيين لعامل مكافحة،
- التدابير اللازمة لاستبعاد الملوثات (وخاصة آفات الحجر الزراعي)،
- طبيعة التعبئة التي توفر الأمان اللازم،
- التدابير التي تتيح الفحص دون تسرب المحتويات،
- نقطة الدخول،
- الشخص أو المنظمة المكلفة بتسلم الشحنة،
- الشروط التي يجوز بموجبها فتح العبوة،
- المرافق التي قد يحتفظ فيها بعامل مكافحة البيولوجية.

4-1-3 ضمان توافر الإجراءات اللازمة للتوثيق الكامل للعامل المستورد (الهوية، والمنشأ)، والإطلاق (الأعداد/الكميات، المواعيد، المواقع)، وتأثير كل عامل من عوامل مكافحة البيولوجية في كل بلد، وأى معلومات أخرى تتصل بتقييم نتيجة استخدامها، وتوفير السجلات للأوساط العلمية والجمهور، حسب الاقتضاء، الى جانب حماية أى حقوق للملكية على البيانات.

5-1-3 ضمان أن يتم الدخول، إذا لزم الأمر، عن طريق مرافق الحجر الزراعي والمرور بالإجراءات الواجبة عن طريق تلك المرافق إذا اقتضى

الأمر، أو النظر – فى حالة عدم امتلاك بلد ما لمرافق مأمونة للحجر الزراعى – فى اتمام الاستيراد من خلال محطة حجر زراعى وسيطة معتمدة فى بلد ثالث.

6-1-3 ضمان إيداع العينات المؤتقة من الآفة وعامل المكافحة البيولوجية المستوردة التى حددت هويتها تحديدا موثوقا به فى المجموعات المناسبة، حيث تكون متاحة للرجوع إليها أو لدراستها.

7-1-3 بحث مدى ضرورة أن يشترط استزراع عوامل المكافحة المستوردة داخل الحجر الزراعى قبل إطلاقها. ذلك أن استزراع أحد الأجيال يمكن أن يساعد على ضمان نقاء الكائنات المستزرعة، وتحديد هويتها على نحو موثوق به، وخلوها من طفيليات الطفيليات والكائنات الممرضة أو الآفات ذات الصلة. ويفضل هذا الاستزراع بوجه خاص عندما يتم جمع عوامل برية.

8-1-3 البت فيما إذا كان يمكن، بعد استيراد العامل لأول مرة، إعفاء الواردات التالية من نفس عامل المكافحة البيولوجية من بعض أو كل شروط الاستيراد.

9-1-3 إقامة الاتصال اللازم مع الأطراف المتأثرة وإسداء المشورة لها، بما فى ذلك السلطات الأخرى عند الاقتضاء بشأن:

- إجراءات الإرسال والمناولة،
- إطلاق عوامل المكافحة وتقييمها،
- العناصر المتعلقة بالتوزيع، والتجارة، والإعلان،
- إيضاح بيان المحتويات، والتعبئة، والتخزين،
- تبادل المعلومات،

- وقوع حوادث غير مرتقبة و/أو ضارة، بما في ذلك إجراءات العلاج الواجب اتخاذها.
- 10-1-3 ضمان أن تعد الوثائق الخاصة بتصديق النظام المميز لدخول وإطلاق عامل المكافحة البيولوجية، في حالة تكرار استيراده، إعدادا لا يتيح الإفراج إلا عن الواردات المتمتعة بمستوى مماثل على الأقل للواردات التي سبق الموافقة عليها.
- 11-1-3 اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام وتوعية الموردين المحليين لعوامل المكافحة البيولوجية، والمزارعين، ومنظمات المزارعين، واتحادات العمال الزراعيين، والأطراف المعنية الأخرى بشأن الاستخدام السليم لعوامل المكافحة البيولوجية.
- 12-1-3 التشاور مع السلطات المعنية في البلدان المجاورة داخل نفس المنطقة الإيكولوجية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة لتصفية وحل أى صراعات محتملة في المصالح قد تنشأ فيما بين البلدان.
- 2-3 وينبغي للسلطة المختصة في البلد المصدر أن تقوم، قدر المستطاع، بما يلي:
- 1-2-3 ضمان أن تراعى، لدى تصدير عوامل المكافحة البيولوجية من بلدها، لوائح البلد المستورد ذات الصلة بالمدونة.
- 2-2-3 اتباع قواعد المدونة المتعلقة بتصدير عوامل المكافحة، إذا كان البلد المستورد لا يملك تشريعات تتعلق باستيراد هذه العوامل أو لا يملك إلا تشريعات محدودة في هذا الشأن.
- 3-2-3 ضمان اتخاذ الترتيبات الخاصة بأخذ عينات موثقة من المادة المصدرية وتخزينها.

4 - مسؤوليات المستورد قبل الاستيراد

1-4 لدى أول استيراد، ينبغي لمستورد عوامل مكافحة البيولوجية لأى غرض من الأغراض أن يعد ملفات لتقديمها الى السلطة المختصة مشفوعة بمعلومات عن الآفة المستهدفة مكافحتها تشمل ما يلي:

1-1-4 التحديد الدقيق لهوية الآفة المستهدفة، وتوزيعها العالمى، ومنشؤها المحتمل،

2-1-4 تقييم أهميتها،

3-1-4 الكائنات المعادية أو المناوئة أو المنافسة الطبيعية المعروفة التى توجد أو تستخدم حاليا فى منطقة الإطلاق المقترحة أو فى أنحاء أخرى من العالم.

2-4 ولدى أول استيراد، ينبغي لمستورد عوامل مكافحة البيولوجية لأى غرض من الأغراض أن يعد ملفات تتضمن معلومات عن العامل المرشح للمكافحة البيولوجية تشمل ما يلي:

1-2-4 التحديد الدقيق للعامل أو التوصيف الكافى لخصائصه عند الضرورة كى يتسنى التعرف عليه بلا غموض،

2-2-4 ملخص لجميع المعلومات المتوفرة عن منشئه، وتوزيعه، وبيولوجيته، وأعدائه الطبيعيين، وتأثيره فى منطقة توزيعه،

3-2-4 تحليل نوعية الكائنات العائلة لعامل مكافحة البيولوجية وأى أخطار محتملة يشكلها للكائنات العائلة غير المستهدفة.

4-2-4 الأعداء الطبيعيون أو الملوثات الطبيعية للعامل المرشح والإجراءات المطلوبة لإزالة هؤلاء الأعداء وتلك الملوثات من المستعمرات المختبرية،

بما فى ذلك الإجراءات الكفيلة - إذا اقتضى الأمر - بالتحديد الدقيق للعائل الذى استزرع عليه العامل وبإزالته، عند الضرورة، من المزرعة.

3-4 ولدى أول استيراد، ينبغى أيضا لمستورد عوامل المكافحة البيولوجية لأى غرض، أن يعد ملفا يقدمه الى السلطة المختصة يحدد الأخطار المحتملة، ويحلل الاحتمالات الناشئة عن ذلك، ويقترح إجراءات للتخفيف من تلك الأخطار فيما يتعلق بما يلى:

- الأشخاص الذين قد يقومون بمناولة عوامل المكافحة البيولوجية فى الظروف المختبرية والإنتاجية والميدانية،

- الصحة البشرية والحيوانية بعد جلب العامل.

4-4 وينبغى لمستورد عوامل المكافحة البيولوجية المرشحة لأغراض البحوث داخل الحجر الزراعى فقط أن تدرج معلومات عن النقاط سابقة الذكر، بالإضافة الى معلومات عن:

- طبيعة المادة المقترح استيرادها،

- أمن الحجر الزراعى (استنادا الى وصف المرافق، ومؤهلات الموظفين).

5-4 وينبغى لمستورد عوامل المكافحة البيولوجية لأغراض استيرادها وإطلاقها واستخدامها كمبيدات بيولوجية أن يدرج فى الملف المحدد فى البند 3-4 أعلاه، تحليلا للأخطار التى تهدد الكائنات غير المستهدفة المحتملة والبيئية بوجه عام، وينبغى أن يذكر بالتفصيل إجراءات الطوارئ المتاحة إذا أظهر عامل المكافحة البيولوجية بعد إطلاقه خصائص مناوئة غير متوقعة. كما ينبغى أن يتضمن الملف تقريرا يذكر بالتفصيل الاختبارات المختبرية و/أو الملاحظات الميدانية أو أى بيانات أخرى مناسبة توضح النطاق المعروف أو المحتمل للكائنات العائلة للعامل المرشح. وينبغى أن يكون الاختبار مستندا الى الإجراءات الموصى بها والتى توافق عليها السلطة المختصة. وينبغى أن تكون

هذه الاختبارات متعلقة بالعامل المرشح وحده، وينبغي أن تطبق إجراءات مختلفة على أى إضافات تستخدم فى تراكيب المنتجات التى تحتوى على عامل مكافحة البيولوجية.

5 - مسؤوليات المصدر قبل التصدير

1-5 ينبغى لمصدرى المبيدات البيولوجية وغيرها من عوامل مكافحة البيولوجية لأغراض الإطلاق الإغراقى أن يقوموا بما يلى :

1-1-5 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اتفاق عوامل مكافحة البيولوجية المصدرّة مع اللوائح ذات الصلة بالبلدان المستوردة، ومع مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن إيضاح بيان المحتويات، والتعبئة والإعلان، وخاصة "مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستخدامها" - التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة - حيثما انطبقت، بالإضافة إلى هذه المدونة.

2-1-5 ضمان تقييم عوامل مكافحة البيولوجية المستخدمة فى المبيدات البيولوجية ولأغراض الإطلاق الإغراقى، وذلك من حيث الجوانب المتصلة بالأمان على نحو ما نص عليه فى البند 3-4.

3-1-5 ضمان تقييم جميع المبيدات البيولوجية وغيرها من عوامل مكافحة البيولوجية المستخدمة فى الإطلاق الإغراقى من حيث أمانها بالنسبة للصحة البشرية والبيئة وخلوها من الكائنات الملوثة.

2-5 ينبغى لمصدر عوامل مكافحة البيولوجية لأى غرض من الأغراض أن يضمن ما يلى :

1-2-5 الامتثال لجميع الشروط المحددة فى لوائح البلد المستورد أو فى إذن الاستيراد.

2-2-5 إرسال الشحنات، عند التصدير، مصحوبة بالوثائق اللازمة:

- التي تبين أن المحتويات تمتثل للأحكام التشريعية للبلد المستورد وأحكام الاذن الخاص بتلك الشحنة،
- التي تتضمن معلومات عن تعريف العامل وأساليب التعرف عليه، وضمان مقتضيات الأمان، وتربية العامل أو استزراعها وطريقة مناولته، وعن أساليب التعرف على الملوثات المحتملة وإزالتها.

3-2-5 متانة العبوة وكونها معدة من مادة خاملة محكمة الإغلاق على نحو يتيح فحصها دون تسرب المحتويات. وينبغي، حيثما أمكن، نقل الكائنات الحية دون عوائلها (لتقليل أخطار الحجر الزراعي) و/أو عندما تكون في مرحلة السكون أو انعدام النشاط بحيث يكون احتمال تسربها من العبوة أقل ما يمكن.

3-5 كما ينبغي لمصدر عوامل المكافحة البيولوجية لأغراض البحوث أو لأغراض المكافحة البيولوجية التقليدية أن يضمن ما يلي:

1-3-5 توافر إذن الاستيراد وجميع الوثائق الأخرى المطلوبة المتصلة بهذا الإذن قبل إرسال العامل.

2-3-5 وضع البيانات السليمة على العبوات باللغة الرسمية للبلد المستورد عن محتوياتها وطرق مناولتها لدى عبورها ولدى تسلمها في البلد المتلقى. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات تعليمات للمناولين والمسؤولين عند نقطة الدخول بشأن كيفية معاملة العبوة تجنباً لتلف محتوياتها، وبشأن الإجراءات الواجب اتخاذها إذا تحطمت العبوة. كما ينبغي أن توضح تلك المعلومات ما إذا كان يجب فتحها للتفتيش الجمركي، أم ينبغي إرسالها مباشرة إلى الحجر الزراعي قبل فتحها.

3-3-5 تزويد المتلقى بمذكرة مسبقة تتضمن جميع التفاصيل المتصلة بمسار العبوة لتقليل التأخيرات ولتنبيه المسؤولين فى نقطة الوصول.

6 - مسؤوليات السلطات عند الاستيراد

1-6 1-6 ينبغى للسلطات أن تقوم بما يلى :

1-1-6 1-1-6 ضمان أن تؤخذ جميع الواردات من عوامل مكافحة البيولوجية التقليدية المجلوبة لأغراض البحوث أو المكافحة البيولوجية، بعد إنهاء متطلبات الاستيراد عند نقطة الدخول، الى مرفق الحجر الزراعى المحدد مباشرة، عند الاقتضاء (أنظر البند 3-1-5)، لإتمام التفتيش أو أى إجراء مطلوب آخر، وينبغى أن تعقم أو تدمر داخل الحجر الزراعى جميع المواد الميته أو المريضة أو الملوثة بالإضافة الى المواد الغريبة ومواد التعبئة.

2-1-6 2-1-6 ضمان أن تستزرع عوامل مكافحة البيولوجية اللازمة (أنظر البند 3-1-6)، داخل الحجر الزراعى، وذلك للمدة التى تحددها السلطة المختصة.

3-1-6 3-1-6 السماح بمرور بعض عوامل مكافحة البيولوجية مباشرة الى مرحلة الإطلاق شريطة الامتثال لجميع الشروط وتوافر أدلة موثقة توثيقا سليما (أنظر القسم 3). وينبغى فى جميع الحالات التى يتعين فيها التحقق من الهوية أو من الامتثال إجراء ذلك فى مختبر آمن (أى فى غرفة مغلقة مزودة بأجهزة لتعقيم المواد الغريبة أو المشبوهة أو لتحميتها بالبخار المضغوط).

7 - مسؤوليات السلطات قبل الإطلاق وبعده

1-7 ينبغي للسلطات أن تقوم بما يلي :

1-1-7 ما لم يكن قد تم الاتفاق على ذلك طبقاً للشروط الواردة فى إذن الاستيراد :

النظر فى الموافقة على الإطلاق بعد التقدير النقدى للملف المقدم بشأن العامل وتحديد الشروط اللازمة لخفض الخطر المقيم الى مستوى مقبول. وينبغي إجراء عمليات التقدير باستخدام أنواع الإجراءات المحددة فى "الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات"، (من ذلك مثلا تقدير الأخطار التى تهدد الكائنات غير المستهدفة وتحديد إجراءات تقليل الأخطار). وقد يتطلب هذا معلومات تقتضى إجراء اختبارات نوعية إضافية.

2-1-7 ضمان التوثيق الكامل للواردات الجديدة ولبرنامج إطلاقها وذلك من حيث الهوية، والمنشأ، والأعداد/الكمية التى يتم إطلاقها، ومواقع الإطلاق، ومواعيد الإطلاق، ومكان العينات الموثقة، وأى بيانات أخرى ذات صلة بتقدير النتيجة، وإمساك سجلات للمعلومات المناسبة فيما يتعلق بالعمليات الأخرى المتكررة لإطلاق نفس النوع.

3-1-7 التشجيع على رصد عوامل مكافحة البيولوجية من أجل تقييم تأثيرها على الكائنات المستهدفة وغير المستهدفة.

4-1-7 النظر - عند الوقوف على مشكلات (أى وقوع حوادث ضارة غير مرتقبة) - فى اتخاذ الإجراءات التصحيحية، والتأكد من اتخاذها إذا اقتضى الأمر، وإبلاغ جميع الأطراف المهتمة ذات الصلة.

8 - مسؤوليات المستورد بعد الاستيراد والإطلاق

1-8 ينبغي للمستورد أن يقوم بما يلي :

1-1-8 ضمان التدريب الكافي للأشخاص المشتركين في توزيع عوامل مكافحة البيولوجية التي استوردها، وقدرتهم على إسداء المشورة للمستخدم بشأن الاستخدام الكفء.

2-1-8 التوفير العلني للمعلومات المتعلقة بأمان عوامل مكافحة البيولوجية وتأثيرها البيئي، والتبادل الحر والصريح للمعلومات غير الخاضعة للسر التجاري مع الخبراء، والمسؤولين، والجهات المستوردة الأخرى، والقائمين على تنفيذ البرامج التي تستخدم فيها عوامل مكافحة البيولوجية.

3-1-8 النظر في نشر النتائج المتصلة بكل عامل يستورد لأول مرة وبرنامج إطلاقه في مجلة دولية. وينبغي أن تشمل البيانات المنشورة تفصيلات البرنامج وتأثيره الاقتصادي والبيئي، وذلك في أقرب فرصة ممكنة بعد إطلاق العامل.

4-1-8 إخطار السلطات عند حدوث مشكلات، والمبادرة طوعاً إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية، والمساعدة على إيجاد حلول للصعوبات إذا طلبت ذلك السلطات المعنية.

5-1-8 ضمان تطبيق أحكام المادة 11 من "مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها" فيما يتعلق بالإعلان عن المستحضرات التجارية لعوامل مكافحة البيولوجية المطروحة للبيع للجمهور.

9 - تطبيق المدونة

- 1-9 ينبغي تطبيق هذه المدونة من خلال العمل التعاوني للحكومات، فرادى أو مجتمعة في إطار تجمعات إقليمية، والمنظمات الدولية؛ ومعاهد البحوث؛ والصناعة، بما في ذلك المنتجون والرابطات التجارية، والموزعون؛ والمستخدمون؛ والمنظمات الأخرى مثل الجماعات البيئية، وجماعات المستهلكين، والنقابات.
- 2-9 ينبغي تفسير هذه المدونة على نحو يكفل تطبيق شروط المدونات أو المعاهدات الأخرى ذات الصلة.
- 3-9 ينبغي لجميع الأطراف التي تتوجه إليها هذه المدونة أن تطبق هذه المدونة وأن تروج ما تتضمنه من مبادئ ومثل، بصرف النظر عن قدرة الأطراف الأخرى على تطبيقها.
- 4-9 ينبغي للأطراف المشتركة في توفير عوامل المكافحة البيولوجية أن تولى اهتماما فعالا لمتابعة منتجاتها، وأن تواكب تطوراتها مع المستخدمين الرئيسيين، وأن تتابع المشكلات الناشئة عن استخدام منتجاتها.
- 5-9 ينبغي لأعضاء منظمة الأغذية والزراعة أن يستعرضوا بصفة دورية مدى مطابقة المدونة لمقتضى الحال، ومدى فعاليتها. وينبغي النظر الى المدونة على أنها نص دينامي يجب تحديثه عند اللزوم مراعاة للتقدم الفني والاقتصادي والاجتماعي.
- 6-9 ينبغي أن ترصد السلطات تطبيق المدونة، وأن توافي المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوط التوجيهية والتوصيات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية، فضلا عن القائمة الكاملة للمطبوعات الجارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

IPPC Secretariat

العنوان البريدي :

Plant Protection Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy

+39-06-57056347

فاكس :

ippc@fao.org

البريد الإلكتروني :

<http://www.ippc.int>

أو الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت :

المعايير الدولية التالية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

النسخ المعدلة الجديدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 3: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.